وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء واما اذا سلك طريقا
اطول من الاول او صار الاحرام منوقفا زال الحصر ففاته
الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه وهذا كله في التطوع
اما الفرض فان كان مستقرا بحجة الوداع الاسلام فيما بعد السنة
الاولى او كان قضاء او نذرا لزمه قضاؤه من عام تفصيل وان
لم يكن مستقرا بحجة الاسلام في السنة الاولى فلا بد من استطاعة
فان وجدت وجب عليه القضاء والا فلا والرابع الى هذا هو
الثالث في نظم ابن المقرى وتحته الصيد والاشجار
والمتولد الى اى مع كونه غير مأكول لان الفرع يتبع اخس الاصلين
في الاكل واشدهما في وجوب الجزاء ومن الاول الى اى وبعضه
الاخر يحكم بمثله عدلان ويكون مثليا بذلك بين ثلاثة فيه
قصور لانه خاص بالمثلي فكان الاولى ان يقول بين ثلاثة ان
كان مثليا واثنين ان كان غير مثلي وقوله على التخيير اى والتعديل
وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير مما سيأتي الى الاولى عن من
سلف وهو النبي والصحابة وفي الذكور ذكور الى اى الاولى ذلك
ويجوز فداء الذكور بالانثى وعكسه وفي الكبير كبير اى وجوبا
وفي الصغير صغير اى جوازا وفي الصحيح صحيح اى وجوبا
وفي المعيب معيب اى ان اتحد جنس العيب اى جوازا اوما
هو عنده معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له ويجاب بانه
متعلق بمحذوف اى واخرج مما عنده الذي وجب فيه
الدم الى الاولى الذي وجب فيه الجزاء لانه لا دم هنا
اخرج بقيمته اى لو كان حيا لانه ميتة لا قيمة له وقد
حكمت الصحابة بها اى القيمة لا بنائها على تمثله بالحمار فيما تقدم
لما لا نقل فيه لان ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والذبح
وهنا نقل بالقيمة فلا تنافي او ان نفي النقل فيما تقدم عن الجمهور

واثبات النقل هنا في فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده في جميع
الافراد ففي الواحدة منه شاة اى مجزئة في الاضحية وان
صغرت الحمامة جدا وقيل يكفي شاة وان لم تجز في الاضحية
قيمة المثلي الى في بعض النسخ لفظ المثل من غير يا في اخره وهي ظاهرة
لان الذي يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلي الذي هو النعامة وفي
بعض النسخ يا في اخره وهي غير ظاهرة لان المثلي قد مات والتقويم
لمثله لا له فيقدر مضاف اى قيمة مثل المثلي وغير المثلي الى
هو بالبا هنا لانه لا مثل له يقوم وحاصل ذلك ان الصيد
ان كان له مثل اعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في
الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلي
تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف الا لحرم
مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل واراد الاخراج
يوم الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر
مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني
لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل
الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة في الوطي
فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة واما قيمة الدم في خزاء التحرم
فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر
قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار انما تلزمه شاة وتذكر
بكر الوطء وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير
دم جبر لا دم نسك الى فيه نظر لانه ان اراد جبر ترك الاحرام
من الميقات فهو دم نسك وان اراد غير ذلك فليبينه ولعل
المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة انه ادى النسكين بعمل
واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك
بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)